

مرسوم رقم ٦٥٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة العدل - مجلس شورى الدولة
لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمول به)،
بناء على إقتراح وزير العدل ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل إحتياطي الموازنة العامة لعام
٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ - إحتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٤٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ٥ - وزارة العدل

الفصل ٣ - مجلس شورى الدولة

الوظيفة ٣٣٢ - مجلس شورى الدولة

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ٦ - الاشتراكات

النبذة ١ - اشتراكات في مؤسسات ومنظمات اقليمية
ودولية

٤٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

للتمكن من الدفع لمدة سنة كاملة من العام

٢٠٢٥ ل Association International Des Hautes

Juridictions Administratives - AIHJA

فقط أربعون مليون ليرة لبنانية.

المجموع العام

٤٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعون مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر